

البرهان في أصول الفقه

والتبعيض وعن لا تقتضى الفصل تقول أخذت من مال زيد لأنك فصلته عنه وأخذت عن علمه ولهذا اختصت الأسانيد بالعنونة .

ومن لا تكون إلا حرفا وعن قد تكون اسما تدخل من عليه تقول أخذت من عن الفرس جله .
103 - وأما إلى فحرف جار وهو للغاية قال سيبويه C إن اقترن بمن اقتضى تحديدا ولم يدخل الحد في المحدود فتقول بعثك من هذه الشجرة إلى تلك الشجرة فلا يدخلان في البيع .
وإذا لم تقترن بمن فيجوز أن يكون تحديدا ونجوز أن تكون بمعنى مع قال ا تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم معناه مع أموالكم وقال جل وعز من أنصاري إلى ا أي مع ا ومنه قوله سبحانه وتعالى وأيديكم إلى المرافق معناه مع المرافق .

و من تدخل على الزمان والمكان تقول من مكة إلى المدينة ومن الجمعة إلى الجمعة .
104 - وأما مذ ومنذ فيختصان بالزمان ولا يدخلان على المكان واستعمالهما في الزمان أفصح من استعمال من تقول منذ أسبوع أنتظره وهو أحسن من قولك من أسبوع .

وإذا استعملت من قرينة إلى لم تقم عن مقامها أصلا فإن قيل زيد أفضل من عمر من أي قبيل قلنا هو لاقتضاء الغاية والمعنى ساوى